The Judiciary Interpretation of the Substantive Criminal Text and its Judicial Problematic Issues

Received: 23/04/2024; **Accepted:** 30/04/2025

د. رحال محمد الطاهر*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)
mt.rahal@univ-skikda.dz

التفسير القضائي للنص الجنائي الموضوعي وإشكالاته القانونية

ملخص

إن التفسير القضائي نشاط ذهني عقلي متوقف على اجتهاد القاضي الجنائي، يتم اللجوء إليه بصدد دعوى معروضة عليه وتقتضي تطبيق نص جنائي. ويكمن غرض التفسير القضائي في كشف قصد المشرع من وضعه النص، وذلك بالوقوف على ألفاظه ومعانيه، شريطة تقيد القاضي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبما ينجر عنه من نتائج بوجوب التزامه بالتفسير الضيق للنص الجنائي، وامتناعه عن استخدام القياس، وتفسير الشك لصالح المتهم.

ومن بين أهم الإشكالات القانونية التي تطرح بصدد التفسير القضائي بعضها مرده صياغة النص الجنائي، والتي تتمحور أساسا حول وجود غموض أو تعارض بين أحكام النصوص القانونية، والبعض الآخر مرجعه الخطأ في تفسير النص الجنائي بإعطاء القاضي معنى للنص غير معناه الصحيح.

الكلمات المفتاحية:

التفسير القضائي؛
النص الجنائي؛
الغموض؛
التعارض؛
الخطأ في التفسير.

Abstract

The judiciary interpretation is a mental and cognitive activity that relates to jurisprudence ,the magistrate has recourse to it when he is in a situation to apply a criminal rule for a particular case, for the purposes of understanding the law maker's intent ,provided the observance of the principle of the legality of offences and punishments is respected ,together with the restricted interpretation of the criminal text . The magistrate ought to omit referring to analogy, and should interpret doubt for the benefit of the accused .

The formulation of criminal texts in an ambiguous way or in a way creating contradiction between legal provisions is one of the most problematic issues regarding judiciary interpretation. The other problematic issue is the misinterpretation by the magistrate of the criminal text.

Keywords:

Judiciary interpretation;
Criminal text;
Ambiguity;
Contradiction;
Misinterpretation.

* Corresponding author, e-mail: mt.rahal@univ-skikda.dz

Doi: https://doi.org/10.34174/0079-036-002-057

© Constantine 1 University, Algeria, 2025.

مقدمة:

إن الأفعال التي تهدد بخطر أو تلحق ضرر بالحقوق والمصالح التي يحرص المشرع على حمايتها قانونا سواء كانت مصالح فردية أو مصالح جماعية، لا يمكن اعتبارها جريمة ولا تقوم المسؤولية الجزائية بالنسبة لمرتكبيها سواء كانوا فاعلين أو شركاء إلا بوجود قانون العقوبات والذي يشكل الجانب الموضوعي للقانون الجنائي، فضلا عن وجود قوانين خاصة مكملة له تختص هي الأخرى بالتجريم والعقاب.

وتقوم الجريمة على ثلاث أركان أساسية، الركن المادي والركن المعنوي، واللذين لا يمكن بأي حال من الأحوال قيام الجريمة بدونهما، وكذا الركن الشرعي والذي يعد محل اختلاف بين الفقهاء من حيث كونه ركن من أركان الجريمة من عدمه.

وقوام الركن الشرعي هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المكرس قانونيا ودستوريا، والذي يجعل الفعل المرتكب يتسم بصفة عدم المشروعية أو إدراجه تحت وصف الجريمة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم توجد نصوص تشريعية جنائية تجرم الفعل وتعاقب عليه، يتم سنها بصورة صحيحة وفق مقتضيات القانون وتصبح نافذة وسارية المفعول، تطبق على الجميع حكاما ومحكومين.

ولا يكفي صدور النصوص الجنائية من طرف المشرع فقط، بل يقتضي الأمر تطبيقها من قبل القاضي الجنائي على الحالات المعروضة عليه، وإلّا فما الغاية من وجود النص القانوني دون تطبيقه، إذ يظل مجرد حبر على ورق.

ولكن قد يحدث أن يجد القاضي الجنائي النص القانوني الذي يطبقه على الأفعال المعروضة عليه للفصل فيها إما بالإدانة أو بالبراءة، والذي ينطبق عليها تمام المطابقة، وقد ينتفي النص القانوني الذي يطبق على الوقائع الإجرامية.

فضلا عن ذلك، فقد تعترض القاضي صعوبات جمة عند تطبيقه النص الجنائي، مما تستدعي الحاجة للوقوف على حقيقة النص ضرورة اللجوء إلى ما يعرف بالتفسير القضائي وهو مضمون هذا المقال.

ويحتل التفسير القضائي بخصوص النص الجنائي أهمية جوهرية من الناحية العلمية والعملية؛ حيث أنه لا يمكن الاستغناء عنه، فهو يشكل الخطوة الأساسية الأولى لضمان تطبيق النص الجنائي بصورة صحيحة وسليمة وصولا لتحقيق العدالة، ولكنه ليس بالأمر الهين والمتاح في جميع الأحوال، بل أنه من أصعب الوظائف التي تحتاج خبرة ودقة عند اللجوء إلى استخدامه.

ويكمن هدف هذا الموضوع في استظهار وظيفة التفسير القضائي لاسيما عند تطبيق النص الجنائي، وكذا الإشكالات القانونية المطروحة بخصوصه.

وتتمحور إشكالية الدراسة كالآتي:

ما مدى خصوصية التفسير القضائي، وفيما تكمن إشكالاته القانونية التي تعترض القاضي عند تطبيقه النص الجنائي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف الموضوع من خلال عرض مفهوم التفسير القضائي وإشكالاته القانونية، وكذا اعتماد التحليل بشأن النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم خطة الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم التفسير القضائي للنص الجنائي

المحور الثاني: إشكالات التفسير القضائي للنص الجنائي

المحور الأول: مفهوم التفسير القضائي للنص الجنائي

لم يتبنى المشرع الجزائري تفسير النص القانوني ضمن قانون العقوبات[1] ولا في نصوص قانون الإجراءات الجزائية[2]، وإنما ترك هذه الوظيفة للفقه القانوني الذي اجتهد كثيرا بخصوصها.

ويقتضي الوقوف على حقيقة التفسير القضائي، وجوب التطرق لتعريفه وخصائصه، ويليه تمييز التفسير القضائي عن المفاهيم المشابهة له، وصولا إلى القيود الواردة عليه.

أولا- تعريف التفسير القضائي وخصائصه

1- تعريف التفسير القضائي:

تعددت تعاريف فقهاء القانون بخصوص التفسير القضائي، فهناك من عرفه بأنه: "التفسير الذي يصدر عن القضاة بصدد تصديهم للفصل في الدعاوى المعروضة عليهم، ويستهدف تطبيق القانون على الوقائع العادية"[3].

كما عرف التفسير القضائي أيضا بأنه: "التفسير الذي يصدر عن القضاء عند قيامه بتطبيق القانون"[4].

وقد عرفه البعض بأنه: "العملية الذهنية التي يجريها القضاة على قواعد القانون لاستخلاص قصد المشرع فيها"[5].

وما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف جميعها أنها متفقة على أن التفسير القضائي يقوم به القضاة بهدف تطبيق النصوص القانونية عند فصلهم في الدعاوى المعروضة عليهم.

غير أن التعريف الراجح للتفسير القضائي كالآتي: "التفسير الذي يصدر عن القاضي للنص القانوني في معرض الفصل في دعوى معينة للتعرف على قصد المشرع بغية التوصل إلى تطبيق النص القانوني على الواقعة المعروضة أو عدم تطبيقه"[6].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه اشتمل على أغلب العناصر التي يقوم عليها التفسير القضائي، ممثلة في الجهة المختصة بالقيام بالتفسير القضائي وهم القضاة، غرض التفسير القضائي والذي يكمن في كشف قصد المشرع من وضعه النص، وصولا إلى تطبيق النص القانوني على الوقائع الإجرامية المرتكبة.

2- خصائص التفسير القضائي:

ينفرد التفسير القضائي بجملة الخصائص الآتية:

أ- التفسير القضائي نشاط ذهني:

مفاد ذلك أن التفسير القضائي يعتمد على فهم القاضي الجنائي للنص القانوني والإحاطة بمضمونه، والوقوف على جميع ألفاظه ومعانيه بصورة كافية تطبيقا لإرادة المشرع من إقراره ومراعاة للمصلحة المحمية من خلال هذا النص[7].

ب- استخدام التفسير القضائي بصدد تطبيق النص الجنائي:

يقوم القاضي الجنائي بتفسير النصوص القانونية بمناسبة تطبيقها على الجرائم المعروضة عليه للبت فيها، ويلجأ القاضي للتفسير القضائي حتى ولو لم يطلبه الخصوم، إذ أن مهمته الأساسية تطبيق القانون[8].

ج- الطابع العملي للتفسير القضائي:

يتحقق تفسير النص القانوني بالبحث عن المعنى الحقيقي له بطريقة تضمن تطبيقه السليم، وتحتاج كل قاعدة قانونية إلى تفسيرها، حتى تنقل من نطاق التجريد إلى مجال التطبيق العملي[9].

د- عدم إلزامية التفسير القضائي:

الأصل في التفسير القضائي أنه غير ملزم، فلا يقيد القاضي الجنائي القائم بعملية التفسير، فضلا عن كونه غير ملزم أيضا بالنسبة لغيره من القضاة، خلافا للتفسير الذي تجريه المحكمة العليا له نوع من الإلزام الأدبي اتجاه الجهات القضائية المختلفة بكونه وسيلة وآلية لتوحيد الاجتهاد القضائي عبر الوطن، فالمحكمة العليا هي جهة قانون غايتها توحيد الاجتهاد القضائي[10].

ه- الأثر الكاشف للتفسير القضائي:

معنى ذلك أن غرض التفسير القضائي الكشف عن حقيقة إرادة المشرع من خلال الألفاظ والعبارات الواردة في القاعدة القانونية المراد تفسيرها[11]. وعليه فإن التفسير الكاشف المسموح به للقاضي الجنائي يجب أن يبقى في الحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم والعقوبات[12].

ثانيا- تمييز التفسير القضائي عن المفاهيم المشابهة له:

يتداخل التفسير القضائي مع بعض المفاهيم المشابهة له لدرجة يحدث معها الالتباس والخلط، من بينها باقي أنواع التفسير، تطبيق النص الجنائي، التأويل.

وسنكتفي بتعريف هذه المفاهيم دون التفسير القضائي لسبق تعريفه، ثم بعدها بيان مواطن الشبه والاختلاف بينها.

1- تمييز التفسير القضائي عن باقي أنواع التفسير:

أ- تمييز التفسير القضائي للنص الجنائي الموضوعي عن تفسير النص الجنائي الإجرائي:

إن القاعدة الجنائية الإجرائية لا تحكم بنفس القواعد التي تسير القاعدة الجنائية الموضوعية، وذلك نظرا لاختلاف القاعدتين من حيث الأوجه الآتي بيانها:

- إن التفسير القضائي للنص الجنائي الموضوعي يكون ضيقا، بخلاف التفسير في قانون الإجراءات الجزائية قد يكون مقررا كما قد يكون ضيقا أو موسعا، كل ذلك حسبما يستخلصه القاضي المفسر من النص متخذا الغاية منه المعيار الذي يهتدى به[13].

- القياس محظور في حالة التفسير القضائي للنص الجنائي الموضوعي المتعلق بالتجريم والعقاب، لما في ذلك من خروج على مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا ما دعا بالفقه إلى الابتعاد عن التفسير الواسع للقواعد الجنائية الموضوعية[14]. ويختلف الأمر بالنسبة لتفسير النصوص الإجرائية؛ حيث لا يحظر استخدام القياس في تفسيرها، والعلة من ذلك تكمن في كون هذه الأخيرة ليس من شأنها إنشاء جرائم أو تقرير عقوبات، ومن ثم لا تسري عليها القواعد المستنبطة من مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية[15].

ب- تمييز التفسير القضائي عن التفسير التشريعي:

يقصد بالتفسير التشريعي قيام المشرع نفسه بتفسير التشريع الذي أصدره، أي بيان المعنى الذي ابتغاه منه[16].

ويختلف التفسير القضائي عن التفسير التشريعي كالآتي:

- يصدر التفسير التشريعي من جهة التشريع نفسها التي قامت بسن التشريع الأصلي محل التفسير، بينما التفسير القضائي يصدر عن القضاة.

- التفسير التشريعي ملزم للقضاء والهيئات المختصة بتطبيق القانون وتنفيذه، وهو يتمتع بقوة إلزام تساوي القوة الإلزامية للتشريع الأصلي[17]، خلافا للتفسير القضائي فهو غير ملزم.

ج- تمييز التفسير القضائي عن التفسير الفقهي:

التفسير الفقهي هو نوع من أنواع التفسير تتضمنه المؤلفات والأبحاث الصادرة عن فقهاء القانون، يستهدف توضيح معاني النصوص القانونية بغية مساعدة القضاء على تطبيقها، وكذا توجيه المشرع إلى عيوب الصياغة القانونية سواء من حيث نقص التشريع أو التعارض والتناقض الحاصل بين النصوص القانونية[18].

ويشترك التفسير القضائي مع التفسير الفقهي في عدم إلزامية كل منهما.

ويتباين كل من التفسير القضائي والتفسير الفقهي من حيث النقاط الآتية:

- يتولى التفسير الفقهي فقهاء ورجال القانون أي أصحاب الاختصاص في مجال القانون، في حين أن التفسير القضائي يعهد به إلى القضاة دون غيرهم.

- التفسير الفقهي أوسع مدى من التفسير القضائي، فالأول هدفه معاونة القضاء عند تطبيقه النص الجنائي[19]، أما الثاني فغرضه كشف قصد المشرع من النص القانوني.

- يعتبر التفسير الفقهي غاية لا وسيلة، ويبرز ذلك من خلال قيام الفقهاء بتحليل النصوص القانونية والكشف عن قصد المشرع من وضعها، في حين أن التفسير القضائي وسيلة لا غاية، إذ أن وظيفته الأساسية تكمن في المساعدة على تطبيق النص القانوني[20].

2- تمييز التفسير القضائي عن تطبيق النص الجنائي:

يشترك كل من التفسير القضائي وتطبيق النص الجنائي في أن كل منهما يشكل جوهر عمل القاضي الجنائي، فالعلاقة بينهما تكاملية ووطيدة الصلة، فهما متلازمان لا غنى لأحدهما عن الآخر، فلا تطبيق للنص دون تفسير، وما فائدة التفسير القضائي دون وجود نص قانوني، ولذلك يرى البعض أن أهم عمل للقاضي الجنائي هو تفسير النص التشريعي[21].

وتكمن أوجه الاختلاف بينهما فيما يلي:

- التفسير القضائي مرحلة ضرورية سابقة على تطبيق النص الجنائي، فالقاضي لا يستطيع تطبيق النص قبل تفسيره، أي بعد قيامه بفهم مضمونه والبحث عن إرادة المشرع، لاسيما إذا كان ذو مدلول غامض يصعب الوقوف عليه[22].

- يتم اللجوء للتفسير القضائي في حالة ما إذا كان النص الجنائي غامض ويكتنفه الإبهام في عباراته، إذ لابد من البحث عن الدلالة الحقيقية له، حتى يمكن تطبيقه تطبيقا سليما[23]، بينما يتم تطبيق النص الجنائي في حالة كونه واضحا لا لبس فيه يكشف عن قصد المشرع من وضعه، ولا يحتاج إلى اللجوء لتفسيره قضائيا.

3- تمييز التفسير القضائي عن تأويل النص الجنائي:

التأويل هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير ظاهر يحتمله لوجود دليل على ذلك[24].

وتكمن أوجه التشابه بين التفسير القضائي وتأويل النص الجنائي في أن كليهما عملية ذهنية عقلية تعتمد على أسس منطقية يقوم بها القاضي الجنائي بمناسبة تطبيقه النص القانوني، فضلا عن اشتراكهما في استجلاء غرض النص الجنائي[25]، وكذا تماثلهما في كون الدعوى الجزائية معروضة على القاضي الجنائي، ويكون محل كل منهما النص الجنائي واجب التطبيق[26].

ويختلف كل من التفسير القضائي وتأويل النص الجنائي من حيث عدة زوايا، يمكن إجمالها كالآتي:

- التفسير القضائي أشمل وأوسع من التأويل؛ حيث أن التفسير أكثر ما يستعمل في الألفاظ والمفردات، في حين أن التأويل يستخدم في المعاني والجمل.

- يتضمن تأويل النص الجنائي عدولا عن المعنى الظاهر له إلى المعنى غير الظاهر، أي المعنى المرجح منه، بخلاف التفسير القضائي الذي يشمل الكشف عن المعنى الحقيقي للنص الجنائي واستظهار الغموض الذي يشوبه[27].

- إن التفسير القضائي للنص الجنائي الغامض ملزم للقاضي الجنائي، بخلاف التأويل الذي يعد أمر غير إلزامي، فهو اختياري يخضع لمطلق السلطة التقديرية للقاضي[28].

ثالثا- القيود الواردة على التفسير القضائي:

يضطلع القاضي الجنائي عند قيامه بتطبيق النصوص القانونية على الوقائع الإجرامية المعروضة عليه بتفسيرها، ويتعين عليه التقيد بقيود يفرضها عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك بغية عدم الوصول إلى تقرير وخلق جرائم جديدة لم يتم النص عليها من قبل المشرع، وهو الأمر المحظور جملة وتفصيلا[29]، ويمكن إجمال هذه القيود فيما يلي:

1- احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يخضع التفسير القضائي للنص الجنائي بوجوب تقيد القاضي بمبدأ الشرعية من حيث التجريم والعقاب، حتى لا يحيد ولا يخرج عنه، فلا ينجم عن تفسيره تجريم فعل لم يقصد المشرع تجريمه أو تطبيق عقوبة لم ينص عليها القانون[30]، وذلك إعمالا لنص المادة 01 قانون عقوبات والمادتين 163 و167 من الدستور الجزائري لسنة 2020[31].

2- التزام التفسير الضيق للنص الجنائي:

لا يوجد في قانون العقوبات أي نص قانوني يقر صراحة بوجوب تقيد القاضي الجنائي بالتفسير الضيق للنص الجنائي، وإنما هو مبدأ فقهي يحظى بشبه إجماع من قبل الفقهاء[32].

كما يعد التفسير الضيق للنص الجنائي نتيجة من النتائج الجوهرية المنبثقة عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأساس هذه القاعدة أن النص الجنائي يتضمن تعبير عن إرادة المشرع المخول وحده صلاحية الحد من إتيان بعض السلوكات الإجرامية المقترنة بعقوبة[33].

وتكمن علة التفسير الضيق للنص الجنائي بقيام القاضي بالبحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع من خلال النص ومحاولة مطابقتها مع ما هو معروض عليه من حالات، دون أن يمتد الأمر إلى خلق جرائم جديدة غير مقررة قانونا[34].

3- حظر استخدام القياس عند التفسير القضائي:

يستند حظر القياس إلى مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية؛ فحيث لا يكون مجال لهذا المبدأ لا يكون وجه لحظر القياس[35].

وتنحصر وظيفة القاضي الجنائي في تطبيق القانون لا تقرير الجرائم، فلا يجوز له تحت ذريعة التفسير القضائي تجريم فعل لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين، أو بكون العقاب يحقق نفس المصلحة الاجتماعية، مما يستلزم توقيع عقوبة الفعل الثاني على الفعل الأول[36].

وينبغي التنويه بأن القياس المحظور هو ذلك المتعلق بالتجريم والعقاب.

4- تفسير الشك لمصلحة المتهم:

الواقع أنه لا مجال لإعمال مبدأ "تفسير الشك لمصلحة المتهم" إذا تعلق الأمر بنص جنائي واضح لا لبس فيه ولا غموض[37]، وإنما مجال إعمال هذا المبدأ هو أن يكون النص الجنائي غامضا غموضا شديدا؛ بحيث يحتمل جملة من المعاني، واستعصى على القاضي الجنائي باستخدام الوسائل الفنية الوصول إلى معنى واضح له، ففي هذه الحالة يحمل كل معنى شكا في أنه المقصود من المشرع، وبذلك يفسر النص الجنائي لصالح المتهم[38].

وقد كرست المادة الأولى بند 05 قانون إجراءات جزائية[39] مبدأ "الشك يفسر لمصلحة المتهم"، ويتوجب على القاضي الجنائي الالتزام بهذا المبدأ إذا انتابه شك بخصوص حكم النص للواقعة المعروضة عليه طبق المبدأ وتمت تبرئة المتهم[40].

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم كون النص الجنائي غامضا، فمن المستبعد أن يصل غموضه الحد الذي يجعل الكشف عن قصد المشرع مستحيلا، ومن المقرر أن مجال إعمال مبدأ "الشك يفسر لمصلحة المتهم" هو حالة استحالة الكشف عن قصد المشرع لا مجرد صعوبة ذلك[41].

المحور الثاني: إشكالات التفسير القضائي للنص الجنائي

متى كانت صياغة النص الجنائي المراد تفسيره واضحة وكان معناه جليا؛ بحيث يكفي التفسير اللغوي لألفاظه للإحاطة بقصد المشرع منه، فإن دور القاضي الجنائي حينئذ يقتصر على تطبيق النص دون تأويله، إذ "لا اجتهاد مع صراحة النص"[42].

ولكن خلافا لذلك، فقد يشوب النص الجنائي قصور يقتضي تفسيره قضائيا سواء كان هذا التفسير لمصلحة المتهم أو ضد مصلحته، فالقاضي الجنائي عند تفسيره النص القانوني إنما يسعى إلى الكشف عن إرادة المشرع لا عن مصلحة المتهم[43].

ويعترض عملية التفسير القضائي إشكالات قانونية، بعضها متعلقة بصياغة النص الجنائي، وبعضها الآخر محله الخطأ في التفسير القضائي.

أولا- إشكالات التفسير القضائي المتعلقة بصياغة النص الجنائي:

تكمن هذه الإشكالات في غموض النص الجنائي، وكذا التعارض بين أحكام النص الجنائي وغيره من النصوص القانونية.

1- غموض النص الجنائي:

غالبا ما يحاول مشرعي القانون مراعاة الوضوح والدقة عند وضعهم للقوانين، لاسيما الجنائية منها، غير أن لغة القانون يمكن أن يشوبها الغموض والالتباس، فتتعدد القراءات والتفسيرات للنص الجنائي[44].

ويمكن أن يتعرض النص الجنائي إلى غموض في الصياغة التشريعية، فحينئذ يقف القاضي الجنائي حائرا بل أحيانا عاجزا عند تطبيق النص الغامض، نتيجة سوء الصياغة القانونية، مما يجعله بحاجة إلى التفسير القضائي[45].

وتتعدد صور غموض النص الجنائي، فبعضها مرده ألفاظه، وبعضها الأخر مرجعه معنى النص، كما قد يقع الغموض في النص نتيجة الترجمة القانونية.

أ- غموض النص الجنائي من حيث ألفاظه:

المقصود بألفاظ النص الجنائي صيغته المكونة من مفرداته وجمله، وهذا ما يطلق عليه المعنى الحرفي للنص أو منطوقه، ولا يشترط التقيد بألفاظ النص لفظا، وإنما العبرة بمعناه[46].

ولا يوجد معيار دقيق للتمييز بين العبارات ذات الدلالة الواضحة وتلك العبارات الغامضة، فضلا عن كون المشرع ذاته لم يحدد المقصود بكل منهما، وإنما تكفل الفقه القانوني بإيراد بعض صور الصياغة القانونية المعيبة التي تؤدي إلى جعل النص الجنائي يكتنفه الغموض[47].

ومفاد غموض النص الجنائي أن يتضمن ألفاظ وعبارات لا تفي بالمعنى المراد من وراء اعتمادها بشكل دقيق.

وأولى خطوات التعامل مع النص الجنائي الغامض من حيث الألفاظ هو اجتهاد القاضي الجنائي لإزالة هذا الغموض بتفسيره من خلال البحث عن إرادة المشرع الحقيقية[48]، وذلك بالكشف عن مدلول الألفاظ، وتفترض هذه المرحلة تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي لكل لفظ على حده، ثم الوصول لتحديد المعنى الإجمالي للنص[49].

ويتعين على القاضي الجنائي المفسر أن تكون له ملكة لغوية وقانونية كافية تمكنه من التفسير القضائي[50]، مع مراعاة قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم السابق بيانها.

ب- غموض النص الجنائي من حيث معناه:

يعد النص الجنائي غامضا من حيث معناه إذا كان أحد ألفاظه أو مجموع عباراته يحتمل تفسيره تأويلات شتى، بأن يكون له أكثر من معنى[51]؛ أي أن النص يعتريه غموض شديد، ففي هذه الحالة يحمل كل تأويل شكا في أنه المعنى الذي ابتغاه المشرع[52].

ومن قبيل غموض النص الجنائي من حيث معناه، نص المادة 47 قانون عقوبات؛ حيث ورد في مستهلها مصطلح "لا عقوبة" على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، فهذا مصطلح غامض، فهل يفيد إعفاء المتهم من العقاب مع إدانته، لكن الجنون ليس عذرا قانونيا، أو أن مؤداه عدم قيام المسؤولية الجزائية، وهو بذلك غير متطابق مع المصطلح المألوف في هذا المجال "لا يعتبر مسؤولا جزائيا"، وقد اتجهت المحكمة العليا نحو انعدام المسؤولية لا العقوبة استنادا على نص المادة 368 قانون إجراءات جزائية[53].

ويتعين على القاضي الجنائي وهو يفسر النص قصد تطبيقه اختيار المعنى الأقرب إلى الصواب الذي قصده المشرع، وذلك بالبحث أولا بدقة في الحق أو المصلحة المراد حمايتها جزائيا، فيسهل عليه حينئذ تحديد أركان الجريمة وبيان نطاق تطبيقها، ثم بعدها البحث في علة النص الجنائي[54].

كما أن استظهار غموض النص الجنائي من حيث معناه يقتضي في بعض الحالات اعتماد السياق الذي ورد فيه النص؛ بحيث يجب أن تفهم الألفاظ في ضوء المعنى الذي يعبر عنه سياق النص، إذ لا يجوز تفسير كل لفظ على حده، أو يفهم في معزل عن كامل النص الذي ورد فيه[55].

ج- غموض النص الجنائي من حيث الترجمة القانونية:

يعتمد القانون الجزائري على ازدواجية اللغة في الصياغة القانونية، ومرد ذلك وضع النصوص التشريعية أولا باللغة الفرنسية، والتي غالبا ما تكون خالية من عيوب الصياغة القانونية، ثم تترجم إلى اللغة العربية، والتي في أحيان كثيرة تأتي هذه الترجمة ركيكة لا تعبر عن المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع في الصياغة القانونية باللغة الفرنسية، فضلا عن القصور التشريعي الذي يعتريها[56].

ومن أكبر العوائق التي تعترض المترجم هي صعوبة فهمه المصطلح، إذ من المفروض أن يكون على اطلاع تام وإلمام بشتى المصطلحات القانونية ومعانيها سواء في اللغة المترجم منها وفي اللغة الأصل، وترجمتها بالرجوع للمعاجم والقواميس القانونية المتخصصة التي تتصف بالدقة لا القواميس العامة[57].

وحتى يتمكن القاضي الجنائي من الوقوف على المعنى الحقيقي للنص يلجأ إلى التفسير القضائي، وذلك بالرجوع للنص الأصلي المحرر باللغة الفرنسية في حين أن النص الرسمي هو ذلك الذي تم تحريره وصياغته باللغة العربية[58].

ومن قبيل الغموض من حيث الترجمة القانونية ما ورد بنص المادتين 334 و335 قانون عقوبات تتعلقان بجريمة هتك العرض "attenta à la pudeur" وليس بجريمة "الفعل المخل بالحياء" "outrage public à la pudeur" الذي تم تجريمه والعقاب عليه بموجب نص المادة 333 قانون عقوبات، فيتعين اعتماد النص باللغة الفرنسية، لأنه يتسق مع ما ورد من قواعد في نصوص المواد من 333 إلى337 قانون عقوبات[59]، وما يؤكد ذلك هو نص المادة 336 قانون عقوبات المعدلة[60].

وتجدر الإشارة أن غموض النص الجنائي لا يقف حائلا دون اتخاذ القاضي جميع الوسائل التي تؤدي إلى تحديد المصلحة المحمية قانونا، وذلك بتفسيره النص، فإذا تمكن القاضي الجنائي من كشف قصد المشرع فيتعين الأخذ به بغض النظر فيما إذا كان في صالح المتهم أم ضد مصلحته[61]، وخلافا لذلك فمتى استخدم القاضي الجنائي جميع أساليب التفسير الممكنة لكشف غموض النص الجنائي، ولم يصل إلى كشف حقيقة قصد المشرع من خلال ألفاظه وعباراته، فيكون النص في هذه الحالة غير صالح للتطبيق مما يقتضي الحكم بالبراءة.

وتفريعا على ذلك إذا نجح القاضي الجنائي في كشف غموض النص، فعليه أن يحكم بالتفسير المطابق لإرادة المشرع حتى ولو كان في غير صالح المتهم[62].

2- التعارض بين أحكام النص الجنائي وغيره من النصوص القانونية:

لم يتوسع فقهاء القانون في معالجة مسألة التعارض الذي يتطلب التفسير بغية التقريب والتوفيق بين النصوص القانونية، نظرا لكثرة التعديل والإلغاء الذي يلحق القوانين خصوصا الجنائية منها[63].

ويعرف التعارض بأنه: "وجود تناقض بين نصين قانونيين أو أكثر يحمل كل منها حكما يخالف الآخر؛ بحيث يستحيل الجمع بينها"[64].

ويطلق على التعارض أوصاف أخرى من قبيلها: التناقض أو التضارب أو التنازع في النصوص.

ويتخذ التعارض صورتين: الأولى يطلق عليها التعارض الحقيقي، وهو الذي يقع عند وجود حكمين متعارضين في نص واحد أو نصين مختلفين[65]، والنوع الثاني التعارض الظاهري، والذي يتحقق بوجود جريمة أو واقعة واحدة تقع تحت طائلة أكثر من نص قانوني تتزاحم فيما بينها للتطبيق على تلك الجريمة. وهذا ما قد يبدو للقاضي الجنائي القائم بعملية التفسير ولأول وهلة، ويرجع ذلك إلى وجود قاسم مشترك متصل بالموضوع نفسه الذي تتناوله النصوص المتنازعة على الواقعة الجرمية، وفي حقيقة الأمر لا ينطبق على تلك الجريمة المعروضة إلا نص جنائي واحد من بين النصوص القانونية المتنازعة[66].

والتعارض الذي يقع بين النصوص القانونية يعد من بين الحالات الصعبة التي تستدعي تدخل القاضي الجنائي وقيامه بالتفسير القضائي؛ حيث أن وجود أكثر من نص قانوني في جريمة واحدة يؤدي ومن دون شك إلى تناقض النصوص، والتي ينجم عنها صعوبة فهمها والوقوف على مضمونها، مما يعيق القاضي من الوصول إلى إصدار حكم صائب ينطبق على الدعوى الجزائية المعروضة عليه.

وينبغي التنويه أنه لا يشترط في التعارض أن يكون بين النصوص القانونية التي تندرج تحت فرع قانوني واحد، فيمكن أن تكون تحت لواء عدة فروع قانونية[67].

ويتعين على القاضي الجنائي إيجاد حل لهذا التعارض بإزالته من خلال التقريب بين النصوص المتعارضة، وذلك بالمقارنة بين النص الجنائي الغامض وغيره من النصوص القانونية، وكذلك بين ألفاظ النص الواحد، فالنصوص التي يجمعها نفس الموضوع، يسهل التقريب بينها من حيث المعنى، مما يجعلها سهلة التفسير لاشتراكها في المعاني العامة التي تتعلق بالموضوع المنظم ضمن هذه النصوص[68].

وعليه فإذا تعارض حقان أو أكثر فكان الإبقاء على أحدهما مقتضيا إهدار الآخر، فمن المتعين الإبقاء على أكثرها قيمة وإهدار ما عداه، ويعني ذلك إباحة الاعتداء على الحق ذي القيمة القليلة، وعلى أساس من هذا التفسير يقوم سبب للإباحة، والكشف عنه هو ثمرة المقارنة بين النصوص الجنائية والاعتداد بالعلة العامة للقانون، ويستعين القاضي الجنائي القائم بعملية التفسير القضائي بضوابط أهمها مقدار العقوبة المقررة للاعتداء على الحق، فعند المقارنة بين حقين يقرر المشرع للاعتداء على أحدهما عقابا أشد مما يقرره للاعتداء على الآخر، فيتعين إهدار الاعتداء الذي تكون عقوبته أقل[69].

وينبغي الإشارة أنه سبق وأن تناولنا مسألة كون القاضي مقيد بالنص الجنائي لا يجوز له التوسع في تفسيره إضرارا بمصالح المتهم، لكن رغم هذا فإن الغموض والتعارض الذي يعتري بعض هذه النصوص تارة يفرض على القاضي الجنائي استنباط أحكامها والبحث عن إرادة المشرع من وراء صياغتها، وبالرجوع لقانون العقوبات وكثير من النصوص الخاصة نجد أن هناك مواد يتناقض ظاهرها مع المنطق القانوني، الأمر الذي جعل المحكمة العليا تشرح ما كان منها غامضا وتصحح أخطاء الصياغة القانونية[70].

ثانيا- الخطأ في التفسير القضائي للنص الجنائي:

يقع على عاتق القاضي الجنائي البحث عن النص القانوني الواجب التطبيق سواء كان منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ويتعين عليه العلم بمضمون القواعد القانونية والعمل على تفسيرها مع احترام غاية التشريع وصولا لتطبيقها بصورة سليمة[71]، فإذا أخطأ القاضي في تفسير النص الجنائي فإن ذلك يعد خطا في القانون، ويطلق عليه "الخطأ في القانون الموضوعي"[72].

وسنعالج مسألة الخطأ في التفسير القضائي للنص الجنائي، وذلك بالتطرق للخطأ في تأويل النص الجنائي، ثم بعدها حالات الخطأ في التفسير القضائي.

1- الخطأ في تأويل النص الجنائي:

يتحقق الخطأ في تفسير النص الجنائي نتيجة الخطأ في تأويله، وذلك بإسناد معنى للقاعدة القانونية غير معناها الحقيقي الصحيح والذي لا يتماشى مع قصد المشرع[73]، أي أن القاضي الجنائي يتمسك بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق إمساكا صحيحا ويرغب في تطبيقها على الواقعة الجزائية المعروضة عليه، لكنه يسيء تفسيرها بعدم التزام الدقة، بأن

يخطئ في تحديد مفهومها المجرد، فيعطيها معنى غير معناها الحقيقي، كتحميل عبارات النص الجنائي فوق ما تحتمل، والخطأ في التفسير القضائي ليس إلا مخالفة للقانون عن طريق تطبيق معناه[74].

وتختلف صورة الخطأ في التفسير القضائي للنص الجنائي عن صورتي الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة القانون؛ حيث أن القاضي الجنائي لا يتجاهل القاعدة الجنائية الواجبة التطبيق على الواقعة أو على إجراءات الدعوى الجزائية، ولكنه عند التطبيق يعطي للقاعدة الجنائية معنى غير المعنى الحقيقي لها، أي التفسير الخاطئ للقاعدة القانونية، مما يعد خطأ في تأويل القانون[75].

ومن قبيل ذلك الخطأ في تفسير معنى الليل كظرف مشدد في جريمة السرقة والمنصوص عليه في نص المادة 353 قانون عقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ في تفسير القانون ما هو إلا صورة من صور مخالفة القانون إلى جانب الخطأ في تطبيقه[76].

2- حالات الخطأ في التفسير القضائي للنص الجنائي:

يرد الخطأ في التفسير القضائي من عدة جوانب، يمكن إيرادها على سبيل المثال لا الحصر كالآتي:

- عجز القاضي الجنائي عن إدراك معنى النص القانوني، وإساءة فهمه، ويتحقق ذلك كما لو أغفل القاضي عنصرا من عناصر الجريمة أو استثناه، أو أدرج عنصرا لا يعد من عناصرها، سواء تعلق الأمر بعناصر الركن المادي أو الركن المعنوي.

- وقوع الخطأ في التفسير القضائي بسبب عدم بحث القاضي الجنائي عن حكمة النص ذاته، أي الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه منفكا عن شخص واضعه ومنظورا إليه نظرة موضوعية بحتة[77]، وإنما يقوم بتفسيره انطلاقا من المعنى الظاهر الحرفي للعبارات الواردة في النص الجنائي.

- التزام القاضي الجنائي وتقيده بنطاق النص القانوني نفسه منفردا دون الإحاطة أو الرجوع للنصوص الواردة قبله أو اللاحقة عليه والمنصوص عليها ضمن القانون ذاته، لأنها قد تؤدي مجتمعة إلى التعبير بصورة جلية عن إرادة المشرع وغرضه من وراء وضعه النص[78].

- حصول الخطأ في التفسير القضائي نتيجة عدم لجوء القاضي الجنائي للاستعانة بوسائل أخرى تمكنه من الوصول لإرادة المشرع، كالمصادر التاريخية المستقاة منها النصوص الجزائية من بينها الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي، وكذا عدم الاستعانة بالأعمال التحضيرية التي تضم المناقشات والآراء التي صاحبت قانون العقوبات عند إصداره[79].

الخاتمة:

نستخلص مما سبق أن التفسير القضائي للنص الجنائي عملية ضرورية تمهيدية تسبق تطبيقه، يكمن هدفه في كشف قصد المشرع من وضعه النص، غير أن مسألة التفسير القضائي تعترضها جملة من العوائق، مردها سوء الصياغة القانونية للنص الجنائي وكذا الخطأ في التفسير القضائي.

ومن أبرز النتائج المتوصل إليها يمكن إيرادها على هذا النحو:

- يتصف التفسير القضائي كقاعدة بعدم إلزاميته إلا في القضية التي صدر بخصوصها، كما أنه غير ملزم أيضا بالنسبة لباقي القضاة، شأنه في ذلك شأن التفسير الفقهي فهو غير ملزم إطلاقا، خلافا للتفسير التشريعي الذي يتميز بقوة إلزامية تساوي قوة التشريع الأصلي.

- يعد تأويل النص الجنائي آلية للتفسير القضائي، فالتفسير أعم من التأويل، فالأول يستعمل في الألفاظ والمفردات، أما التأويل يستخدم في المعاني والجمل.

- إن سلطة القاضي في مجال التفسير القضائي للنص الجنائي مقيدة بمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية، أي الالتزام بالتفسير الضيق وحظر القياس.

- لا يمكن إعمال مبدأ "الشك يفسر لمصلحة المتهم" بالنسبة للنص الجنائي الواضح، فهذا واجب التطبيق، وإنما مجاله النص الجنائي الغامض.

- يتعين على القاضي الجنائي القضاء بالبراءة لكون النص الجنائي غير صالح للتطبيق، وذلك في حالة ما إذا استعصى عليه الوصول إلى كشف قصد المشرع من خلال ألفاظ وعبارات النص، رغم اعتماده جميع طرق التفسير المتاحة لكشف غموض النص.

- يتم إزالة التعارض والتناقض الحاصل بين أحكام النصوص القانونية باعتماد آلية التقريب والتوفيق بينها.

- يعد الخطأ في التفسير القضائي للنص الجنائي خطأ في تطبيق القانون يؤدي إلى نقض الحكم من المحكمة العليا، بكون وظيفتها حماية القانون وحسن تفسيره وتطبيقه.

وبالإضافة إلى النتائج أعلاه، ارتأينا عرض بعض التوصيات كما يلي:

- يستحسن بالقاضي الجنائي عدم الإكثار من اللجوء إلى اعتماد "مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم" تحت ذريعة كون النص الجنائي مستحيل التفسير أو به غموض شديد، إذ يتعين عليه استخدام جميع الحلول المتاحة لكشف قصد المشرع.
- ضرورة مراعاة المشرع الجزائري مسألة التعارض بين أحكام النصوص الجنائية لاسيما عند تعديله قانون العقوبات، وذلك بمراجعة النصوص القانونية السابقة ذات الصلة بما تم تعديله تفاديا للتناقض بينها.
- تفادي المشرع الجزائري كثرة استخدام أسلوب الإحالة ضمن النصوص القانونية، لكونه يؤدي إلى الغموض أو التعارض والتناقض بين النصوص.
- إسناد ترجمة النصوص الجنائية للمترجمين المختصين في القانون، وبالاستناد إلى معاجم قانونية دقيقة بدل القواميس العامة التي تجعل الترجمة معيبة وركيكة لا تفي بالغرض، واعتماد الترجمة ضمن معنى النص القانوني وليس الترجمة اللفظية، وهذا كله بغية تسهيل عملية التفسير القضائي للنص الجنائي.
- ضرورة تكوين القاضي الجنائي من الجانب اللغوي وكذا القانوني بقصد تمكينه من التعامل مع النصوص القانونية بيسر سواء عند تفسيرها أو عند تطبيقها.
- نلتمس من المشرع الجزائري إضافته "الخطأ في التفسير" كصورة من صور الطعن بالنقض ضمن البند السابع من المادة 500 قانون إجراءات جزائية، فيصبح كما يلي: "7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو الخطأ في تفسيره".

الهوامش:

(1)- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

(2)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

(3)- رفاعي سيد سعيد، تفسير النصوص الجنائية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008، ص 119.

(4)- ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول الجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الثانية، 2011، ص 19.

(5)- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 33.

(6)- عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017، ص 333.

(7)- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 186.

(8)- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة عشر، 2008، ص 285.

(9)- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1979، ص 69.

(10)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص ص 31 -32.

(11)- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 94.

(12)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 85.

(13)- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 34.

(14)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018-2019، ص 22.

(15)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 20.

(16)- عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 331.

(17)- عبد المهدي محمد سعيد أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، - دراسة أصولية مقارنة-، أطروحة دكتوراه، القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني 2005، ص 126.

(18)- رفاعي سيد سعيد، المرجع السابق، ص 110.

(19)- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، 1999، ص 54.

(20)- لعربي باشا مصطفى، عاشور ميلود، "مدارس تفسير النصوص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023، ص 81.

(21)- رفاعي سيد سعيد، المرجع السابق، ص 120.

(22)- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007، ص 218.

(23)- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 97.

(24)- رفاعي سيد سعيد، المرجع السابق، ص 184.

(25)- محي الدين بن عبد العزيز، تفسير النصوص بين مقاصد الشريعة وروح القانون، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2021-2022، ص 54.

(26)- حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، "تأويل النصوص الجزائية دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العراقية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 2017، ص 65.

(27)- عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 321.

(28)- حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، المرجع السابق، ص 64.

(29)- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998، ص ص 184-185.

(30)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص100.

(31)- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(32)- وردة بن موسى، التفسير في المواد الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2001-2002، ص ص 47-48.

(33)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 77.

(34)- وردة بن موسى، المرجع السابق، ص 47.

(35)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1998، ص 136.

(36)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 85.

(37)- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1959، ص 363.

(38)- رفاعي سيد سعيد، المرجع السابق، ص 461.

(39)- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

(40)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 101.

(41)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص 137.

(42)- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 297.

(43)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 86.

(44)- مرتضى جبار كاظم، "الغموض والالتباس في اللغة القانونية"، مجلة الآداب، المجلد 02، العدد 144، آذار 2023، ص 07.

(45)- محمد سليم العوا، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة، شركة مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1981، ص 21.

(46)- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 232.

(47)- فطيمة عاشور، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 42.

(48)- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي المحاكمة، الجزء الثاني، منشورات أمين، 2013، ص 111.

(49)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص 128.

(50)- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 100.

(51)- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 300.

(52)- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 63.

(53)- سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 187.

(54)- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ص 100-101.

(55)- محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص 92.

(56)- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 307.

(57)- أمينة شويتي، "إشكالية ترجمة النص القانوني"، مجلة مقاليد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2016، ص 131.

(58)- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 307.

(59)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ص 103-104.

(60)- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

(61)- وداد الصيد، تفسير النصوص الجنائية – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة-، 2016-2017، ص 174.

(62)- محمد عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص ص 81-82.

(63)- محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 117.

(64)- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 303.

(65)- عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 302.

(66)- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص83.

(67)- مهند عدنان عبد الله، آيات سلمان شهيب، "التفسير القضائي مفهومه ومبرراته"، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 04، 2023، ص ص 374-375.

(68)- محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 119.

(69)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص 131.

(70)- سيدهم مختار، المرجع السابق، ص 186.

(71)- حسن حنتوش رشيد، العماري حبيبي عبيد مرزة، "التكييف الخاطئ للدعوى دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد 09، العدد الثاني، 2017، ص 280.

(72)- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دار الكتب، 1977، ص 299.
(73)- محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 55.
(74)- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 311.
(75)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 238.
(76)- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ص 311-312.
(77)- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، لبنان، 1998، ص ص 71-72.
(78)- عبد الحق قريمس، "سلطة القاضي في القياس على النص الجزائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 1، العدد 1، 2004، ص 119.
(79)- رفاعي سيد سعيد، المرجع السابق، ص ص 70-71.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
2- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1979.
3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
4- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
5- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، 1999.
6- رفاعي سيد سعيد، تفسير النصوص الجنائية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008.
7- ساهر إبراهيم شكري الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول الجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الثانية، 2011.
8- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
9- سيدهم مختار، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017.
10- عادل يوسف الشكري، فن صياغة النص العقابي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2017.
11- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998.
12- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018-2019.
13- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
14- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1959.
15- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
16- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
17- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
18- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007.

19- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي المحاكمة، الجزء الثاني، منشورات أمين، 2013.
20- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
21- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دار الكتب، 1977.
22- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة عشر، 2008.
23- محمد سليم العوا، تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة، شركة مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1981.
24- محمد عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
25- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
26- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
27- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1998.
28- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

1- عبد المهدي محمد سعيد أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، -دراسة أصولية مقارنة-، أطروحة دكتوراه، القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني 2005.
2- فطيمة عاشور، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004.
3- محي الدين بن عبد العزيز، تفسير النصوص بين مقاصد الشريعة وروح القانون، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، 2021-2022.
4- وداد الصيد، تفسير النصوص الجنائية – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة-، 2016-2017.
5- وردة بن موسى، التفسير في المواد الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2001-2002.

ثالثا- المقالات العلمية:

1- أمينة شويتي، "إشكالية ترجمة النص القانوني"، مجلة مقاليد، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2016.
2- حسن حنتوش رشيد، العماري حبيبي عبيد مرزة، "التكييف الخاطئ للدعوى دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد 09، العدد الثاني، 2017.
3- حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، "تأويل النصوص الجزائية دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العراقية، العدد الرابع، السنة التاسعة، 2017.
4- عبد الحق قريمس، "سلطة القاضي في القياس على النص الجزائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 1، العدد 1، 2004.

5- لعربي باشا مصطفى، عاشور ميلود، "مدارس تفسير النصوص في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريريج، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023.
6- مرتضى جبار كاظم، "الغموض والالتباس في اللغة القانونية"، مجلة الآداب، المجلد 02، العدد 144، آذار 2023.
7- مهند عدنان عبد الله، آيات سلمان شهيب، "التفسير القضائي مفهومه ومبرراته"، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 04، 2023.

رابعا- النصوص القانونية:

1- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، السنة الثالثة، المؤرخة في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، السنة الثالثة، المؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
4- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.
5- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس2017.